الوسيط في المذهب

وقال أبو إسحاق المروزي هو كالأسير وقع في يد قوم عادتهم القتل .

وفهم من فرق بأن المسلم الغالب عليه الرحمة والعفو في القصاص .

وأما الحامل فليس بمخوف قبل أن يضربها الطلق فإن ضربها الطلق فهو مخوف .

ومنهم من قال لا لأن السلامة منه أكثر \$ الأمر الثاني حد التبرع .

وهو إزالة الملك عن مال مجانا من غير وجوب .

فالعتق والصدقات تبرع .

والزكاة والكفارة الواجبة والحج الواجب ليس بتبرع فما أوصى به لها فهو من رأس المال .

وكذا قضاء الديون لأن ذلك يستند إلى وجوب \$ فرعان .

أحدهما إذا باع بثمن المثل نفذ وإن كان من الوارث